

المجلس 8 من شرح)إبطال تنديد باختصار شرح كتاب التوحيد(

لحمد بن عتيق | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل طلب العلم من اجل القربات وتعبنا به طول الحياة الى الممات. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم ما عقدت مجالس - [00:00:00](#) التعليم وعلى اله وصحبه حائزين مراتب التقديم. اما بعد فهذا النص الثامن في شرح الكتاب التاسع من برنامج التعليم المستمر في سنته الرابعة ثلاث وثلاثين بعد الرابع مئة والالف واربع وثلاثين بعد الرابع مئة والالف - [00:00:30](#) وهو كتاب ابطال التنديد للعلامة حمد ابن علي ابن عتيق رحمه الله ويليه الدرس الخامس من الكتاب العاشر وهو القواعد والاصول الجامعة للعلامة عبدالرحمن بن ناصر بن سعدي رحمه الله فقد انتهى من البيان في الاول منهما - [00:00:50](#) الى قوله باب لا يذبح لله بمكان اذبح فيه لغير الله. نعم ارفع السيف وين محمد السيني المعرفة احسن الله اليكم قال المصنف رحمه الله تعالى باب لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله اعد - [00:01:10](#) باب لا يذبح لله بمكان باب لا يذبح لله تعرف يا اخي المصنف من هو؟ تعرف المصنف من هو؟ الجواب لا اول مرة تحضر كيف يعرف هذا لازم الناس يحضرون ويعرفون حنا وش نقرا - [00:02:14](#) نقرا الغاز من الشقرا ومن المصنع هذا اه نبهنا ما يستعمل المصلي وقال قال فلان حتى يعرف الذي يسمع هذا كلام من؟ احسن الله اليك. نعم. يا شيخ الباب الان يذكر الشيخ محمد بن - [00:02:41](#) احسن الله اليكم قال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله تعالى باب لا يذبح لله في مكان يذبح فيه لغير الله اي ان ذلك لا يجوز عقد المصنف رحمه الله تعالى ترجمة اخرى في كتاب التوحيد - [00:02:55](#) للباب السابق فانه ترجم في سابقه بقوله باب ما جاء في الذبح لغير الله. ثم ذكر ترجمة ذات صلة بالترجمة السابقة. فقال باب لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير - [00:03:19](#) لله وبين الشارح رحمه الله تعالى موقع لا فقال اي ان ذلك لا يجوز فيستفادوا منه ان لا هنا للنهي وهو اختيار شيخه عبدالرحمن ابن حسن رحمه الله تعالى ولا في هذا المحل لها مولدان احدهما - [00:03:39](#) اليوم فتكون الترجمة باب لا يذبح لله بما بمكان يذبح فيه لغير الله فتكون لا الناهية؟ الجازمة ما بعدها. والآخر ان تكون كافية فتكون الترجمة باب لا يذبح لله في مكان يذبح فيه لغير الله - [00:04:09](#) والنفي نهى وزيادة. فهو ابلغ من جهة الموقع اللغوي. لكن اقتصار عبدالرحمن بن حسن حفيد المصنف على اختيار النهي مأخذه ابراز الحكم ابراز جليا لان النفي مضمونه النهي وليس هو وضعه. واما النهي المدلول - [00:04:39](#) فانه لا يحتمل الا ارادة المنع منه. والاصل في النهي كونه للتحريم عند الحابطة وغيرهما وهو يقول الجمهور وهو قول جمهور اهل الاصول واصح الاقوال فيما يفيد النهي انه للتحريم فيكون - [00:05:09](#) ومعنى قوله لا يجوز اي انه محرم. فلا يجوز الذبح لله بمكان تذبح فيه لغير الله. فمتى شهر موضع من الارض انه محل للقرابين التي تذبح لغير الله عز وجل فيحرم ان يذبح في - [00:05:29](#) ذلك الموضع قربة لله عز وجل. وموجب التحريم شيئان. احدهم حسم مواد الشرك وسد ذرائعه. حسم مواد الشرك وسد ذراعه. والآخر

مباينة المشركين في عباداتهم ومباعدة ما يعظمون من المواطن - 00:05:49

ومحل الثاني اذا كانت العبادة واحدة في صورتها الظاهرة فان كانت مختلفة ارتفع ذلك. والذبح صورته واحدة فذبح المشرك لغير الله في ذبح الموحد لله. فهو يشتمل على قطع الحلقوم والمريء من بهيمة الانعام - 00:06:33

تقربا لمن يعظم هذا وذلك. فان اختلفت العبادة كالصلاة في الكنيسة دعاء النهي فان صلاة اصحاب الكنائس والبيع لا ركوع فيها ولا سجود. واما صلاة المسلمين فانها ذات وقوع وسجود. وهذا باب ما صح عن جماعة من الصحابة فمن بعدهم من الصلاة في الكنيسة -

00:07:03

فان موجبها حينئذ هو ان صلاة المسلمين تباين صلاة الكافرين. فاليهود والنصارى يصلون بلا ركوع واما المسلمون فانهم يصلون بركوع وسجود. فان كانت الصلاة الاسلامية تشبه في الصورة الظاهرة الصلاة الكفرية لم تجز كصلاة الجنازة بكنيسة. فان صلاة الجنازة

- 00:07:33

اشتبه اذا ركوع فيها ولا سجود فربما توهم الموافقة على العبادة الكفرية فلا تجوز اقامتها في الكنائس والبيع لاجل قوة المشابهة بينها وبين صلاتهم. نعم. احسن الله اليكم قوله لا تقم فيه ابدا وجه الدلالة من الآية على الترجمة ان الله نهى رسوله وان يقوم في مسجد

ضرار. لأنه - 00:08:03

على هذه المقاصد الخبيثة مع انه لا يقوم الا لله. فكذلك المواضع المعدة للذبح لغير الله لا لا يذبح فيها الموحد لله. لانها لانها قد اسست على معصية الله والشرك به. قال جماعة من - 00:08:33

المسجد الذي اسس على التقوى مسجد قباء. منهم ابن عباس وعروة ابن الزبير. وعطية العوف والشعبي والحسن غيرهم. وقال عمر وابنه وزيد ابن ثابت وجماعة هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابن كثير - 00:08:53

الله تعالى ولا منافاة لانه اذا كان مسجد قباء قد اسس على التقوى. فمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بطريق او لا انتهى ملخصا. وقوله والله يحب المطهرين. قال ابو العالية - 00:09:13

ان الطهور ان الطهور بالماء لحسن. ان الطهور بالماء. ان الطهور بالماء لحسن. ولكنهم المتطهرون من قومه الشارح رحمه الله تعالى تفصيل الجملة المتعلقة ببيان الدليل الاول من ادلة في صاحب الاصل في هذه الترجمة وهو قوله تعالى لا تقم فيه ابدا. الاية وذكر -

00:09:33

رأى الشارح ابتداء وجه الدلالة من الاية على الترجمة وهو ان الله نهى رسوله صلى الله عليه وسلم ان يقوم في مسجد الضرار وهو مسجد اسسه. بعض منافقي اهل المدينة تفريقا - 00:10:03

بين المؤمنين وارصادا للكفر وتقوية لاهله. فمنع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة فيه فقبل له لا تقم فيه ابدا. واشير الى الصلاة بالقيام. لان الصلاة تذكر بالقيام اذ القيام هو عظم اركانها. قال الله تعالى وقوموا لله قانتين. اي في الصلاة - 00:10:23

ثم قال المصنف مبينا للتعديل لانه في مسجد الضرار اسس على هذه المقاصد الخبيثة من تفريق المؤمنين والارصاد للكفر واهله. مع انه لا يقوم الا لله اي لا يصلي فيه الا لله - 00:10:53

كذلك المواضع المعدة للذبح لغير الله لا يذبح فيها الموحد لله لانها قد الجسد على معصية الله والشرك به ولا يعكر ما ذكره المصنف ما تقدم بيانه من جواز الصلاة في الكنائس والبيع. لان المقاصد التي اقيمت - 00:11:13

عليها مسجد الضرار من ارادة التفريق بين المؤمنين وبث اسباب الشر بينهم ليست موجودة في الكنائس والبيع فان مسجد الضرار يشتهر بمساجد المسلمين. واما المساجد واما الكنائس والبيع فتتميز انها لغير اهل الاسلام - 00:11:43

ثم ذكر رحمه الله تعالى الخلف في بيان المسجد الذي اسس على التقوى اي المسجدين هو هل هو مسجد قباء ام مسجد النبي صلى الله عليه وسلم؟ والصحيح انه من جهة - 00:12:03

المعنى يندرج فيه هذا وهذا فكلاهما اسس على التقوى. وكذلك كل مسجد اقيم لله عز وجل الطاعة كالمسجد الاقصى فهو مؤسس على التقوى. واما من جهة المراد خاصة بهذا اللفظ في - 00:12:23

فثبت في الصحيح انه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم ذكر الشارب رحمه الله تعالى في قوله تعالى والله يحب المتطهرين قال ابو العالية وهو الرياح احد التابعين ان الطهور بالماء وانه قال ان - [00:12:43](#)

بالماء لحسن اي ممدوح محبوب. ولكنهم المتطهرون من الذنوب. اي ان الله امتدح المتطهرين من الذنوب والآية تعم هذا وهذا. فالله يحب المتطهرين من الأحداث ويحب المتطهرين من الذنوب. والطهارة من - [00:13:03](#)

الذنب اعظم من الطهارة من الحدث. لكن ورد في الآية احاديث عدة يقتضي دموعها الثبوت انها نزلت فيما يتعلق بطهارة الحدث. وهي تتناول طهارة الذنب في طريق الاولى فان الذنب اعظم من الحدث وهو الوصف القائم بالبدن المانع من ما تجب له الطهارة - [00:13:23](#)

كصلاة وغيرها فتتناول هذا وهذا فهي نازلة في ما تعلق بطهارة الحدث اصاله وللطريق الاولى طهارة العبد من ذنوبه. فالله يحب هؤلاء ويحب هؤلاء. نعم. احسن الله اليكم قوله ببواله بضم الباء وقيل بفتحها. قال البغوي رحمه الله تعالى موضوع موضع فيه - [00:13:53](#)

بني مكة دون يللم ف قال ابو السعادات هضبة من وراء ينبع. قوله هل كان فيها وثن؟ قال الشارح رحمه الله تعالى الصحيح في الفرق بين الوثن والصنم ان الصنم ما له صورة والوثن ما ليس له صورة. فقد جاء عن السلف ما - [00:14:23](#)

يدل عليه قوله فمن كان فيها عيد من اعيادهم قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى العيد اسم بما يعود من الاجتماع العام على وجه المعتاد. عائدا اما يعود السنة او يعود الاسبوع او او الشهر ونحو ذلك - [00:14:43](#)

والمراد به هنا الاجتماع المعتاد من اجتماع اهل الجاهلية. فالعيد يجمع امورا منها يوم عائد كيوم ومن فطر ويوم الجمعة ومنها اجتماع فيه ومنها اعمال تتبع ذلك من العبادات والعادات. وقد يختص - [00:15:03](#)

بمكان بعينه وقد يكون مطلقا. وكل من هذه الامور قد يسمى عيدا. فالزمان كقول النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة ان هذا يوم جعله الله للمسلمين عيدا. والاجتماع والاعمال كقول ابن عباس - [00:15:23](#)

رضي الله عنهما شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فالمكان كقوله لا تتخذوا قدرتي وقد يكون لفظ العيد اسما لمجمع اليوم لمجموع اليوم والعمل فيه. وهذا هو الغالب كقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:43](#)

عليه وسلم دعهما يا ابا بكر فان لكل قوم عيدا انتهى. بنذك هذا تدل على ان الذبح لله في المكان الذي يذبح فيه المشركون لغيره او في محل اعيادهم معصية. لان قوله - [00:16:03](#)

بنذك هذا من المواضع التي ذكرنا قريبا في بعض المجالس ان المتأخرين صاروا يستعملون حروف الجذر فيما لا يحسن استعمالها فيه. اقول يدل على ان الذبح يغني عنه قوله هذا يدل ان الذبح لله دون حاجة الى حرف الجر. وكلام المتأخرين كثر - [00:16:23](#)

فيه الحشو لانهم ان سلموا من عجمة المباني فانهم لا يسلمون من عجمة المعاني. وهو عدم حسن اقامة الكلام على سنن العرب الاولى فان العرب الاولى كانت تستعمل الحذف والتقدير والاستغناء بحرف عن كلمات فلما ضعف هذا - [00:16:43](#)

في سريقة المتأخرين فانهم وان اعربوا وافصحوا من جهة المباني الا ان المعاني تبقى اتي عور ومما يقوي ملكة احدنا في المعاني ان يكسر من القراءة في كتب الاوائل رافعا - [00:17:03](#)

صوته فان القراءة في كتب اهل العربية الاوائل في كتاب العين الكراهي او كتب ابن جن كالخصائص او وكتب ابن فارس او كتب ابن قتيبة مما تقوى بها ملكة المتكلم. نعم. احسن الله - [00:17:23](#)

اليكم لان قوله فهو في نذك تعقيب للوصف بالحكم بحرف الفاء وذلك يدل على ان الوصف سبب الحكم فيكون سبب الامر بالوفاء وجود النذر خاليا من هذين الوصفين فيكونان مانعين. خاليا - [00:17:43](#)

خاليا عن هذين الوصفين فيكونان مانعين من الوفاء ولو لم يكن معصية لجاز الوفاء به لان وعقبه بقوله فدل على ان الصورة المسئولة عنها مندرجة في هذا اللفظ العام لان العام اذا ورد على سبب فلا بد ان يكون السبب مندرجا فيه. ولانه لو كان الذبح فيما ذكر - [00:18:03](#)

إذا لصوغ صلى الله عليه وسلم للنادر الوفاء به. كما سوى لمن نذرت الضرب بالدفع بالدف ان تضرب به ولانه صلى الله عليه وسلم استفصل فلما قالوا لا قال له فانف بنذكرك. وهذا يقتضي ان كان البقع - [00:18:33](#)

مكانا لعيدهم او بها وثني او ثانيهم مانعا من الذبح بها. وان نذر والا لم يحسن والا لم يحسن الاستفسار هذا معنى كلام شيخ الاسلام رحمه الله قوله فانه لا وفاء لنذر في معصية الله دليل على تحريم الوفاء - [00:18:53](#)

بندر المعصية ولكن هل فيه كفارة يمين ام لا؟ الصحيح الاول للحديث الدال عليه هذا معنى كلام الشارح قوله ولا فيما لا يملك من ادم اي اذا نذر معينا لا يملكه كأن شفي كأن شفى الله مريضه فله - [00:19:13](#)

فعلي ان اعتق عبد فلان. فاما لو قال فالله علي عتق عبي عبي عبد صح. فاذا شفي مريضه وجب فعليه عتق رقبة. ذكر الشارح رحمه الله تعالى في هذه الجملة بيان معاني الدليل الثاني من ادلة - [00:19:33](#)

الباب وهو حديث ثابت من الضحاك. رواه ابو داود وغيره واسناده صحيح. واضماره في قوله على شرطهما اي على البخاري ومسلم اضمر للعلم اضمر للعلم بهما هذا من جنس ما ذكرت قريبا - [00:19:53](#)

من الجري على سائر العرب في الكلام فان العرب ربما اضمروا في مقام يحسن فيه الاضمار. فالاستغناء بشهرة ارادة في العزو الحديثي الى الصحيحين اغنى عن ابراز ذكرهما بان يقال واسناده على شرط البخاري ومسلم. وابتدأ المصنف - [00:20:13](#)

ببانه بقوله محدد موضع بوانه قال بضم الباء فليل بفتحها ففيها لغتان احدهما الضم بوانه والاخرى الفتح دوانا. ثم ذكر عن البغوي انه عين محلها فقال موضع في اسفل مكة دون يللم اي من جهة النازل الى بلاد اليمن - [00:20:33](#)

وقال ابو السعادات يعني ابن الاثير صاحب النهاية وكلامه فيها هضبة من وراء ينبع اي في النازل الى بلاد الشام. وهاتان الجهتان متقابلتان. الاولى الى جهة في اليمن والاخرى الى جهة الشام. ويحمل هذا على تعدد المواضع المسماة ببوانه. والامر كذلك -

[00:21:03](#)

فان بوانا اسم لثلاثة مواضع في ارض العرب. اشهرها هذان الموضعان فيحمل على ما ذكرنا وان كان الموضع الثاني وهو الهضبة التي من وراء ينبع في جهة النازل الى الشام - [00:21:33](#)

واكثرنا ذكرنا مع احتمال الموضعين معا. وسبق ان ذكرت لكم ان من مسالك العرب في تسمية المواضع انها اذا احبت موطننا كررت التسمية به. فتجد الاسم مكررا في جزيرة العرب في مواطن عدة - [00:21:53](#)

فمثلا اسم الدرعية يوجد في جزيرة العرب أسماء لأكثر من موضع واسم حرب يوجد في الجزيرة العربية لأكثر من موضع وبعضها يكون في بلادنا مكررا في الدرعية وبعضها يكون في بلادنا او فيما جاورها مما يشمل - [00:22:13](#)

هو اسمه جزيرة العرب. وهذا من طرائق العرب واحوالهم. وسبق ان ذكرت لكم ايضا ان معرفة احوال العرب مما يلزم مطالب العلم وانه لا يكمل فقهه الدين الا بان يحرز حظا وافرا من ذلك وارشدتكم الى كتاب جامع - [00:22:33](#)

النافع وهو تمام احسنت بلوغ الارب في احوال العرب العلامة محمود شكري اللوسي رحمه الله تعالى انه كتاب عظيم شديد النفع في هذا الباب. ثم ذكر الشارح رحمه الله تعالى تفسير قوله هل كان فيها - [00:22:53](#)

ناقلا ذلك عن الشارح السابق له وهو العلامة سليمان بن عبد الله في التيسير انه قال في الفرق بين الوثن والصنم ان الصنم ما له صورة والوثن ما ليس له صورة وقد جاء عن السلف ما يدل عليه. والعلامة سليمان - [00:23:21](#)

في كتابه تيسير العزيز الحميد نقل هذا عن كتاب عروة المفتاح فقال قال صاحب عروة المفتاح الصحيح الفرق بين الوثن الى اخره ولم يسمه والاثار في ذلك كثيرة عن السلف ان الصنم ما له صورة والوثن - [00:23:41](#)

ما ليس له صورة وربما حمل الوثن على ما يعم ذا الصورة وغيرها. فيكون اعم فيكون اما من الصنم فالوثن اسم لما عبد من دون الله. ومنه الاصنام. وهدي لمسلكان مشهوران - [00:24:01](#)

التفريق بينهم فالمسلك الاول ان الصنم ذو الصورة. والوثنة ما ليست له صورة. والمسلك الثاني ان الوثن اسم جامع لما عبد من دون الله. ويختص الصنم بذى الصورة منه. ثم - [00:24:21](#)

ترى بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم فهل كان فيها عيد من اعيادهم؟ يعني من اعياد اهل الجاهلية. ناقلا كلام ابي ابن تيمية النميري رحمه الله تعالى الملقب بشيخ الاسلام وفيه ان العيد اسم لما يعود من اجتماع العام على وجه - [00:24:41](#) معتاد اي على وجه متكرر ولا يختص بالزمن بل يكون بالمكان والزمان معا وسبق ان ذكرنا ان عيد اسم لما قصد من زمان او مكان على وجه التعظيم اسم لما قصد من زمان - [00:25:01](#)

او مكان على وجه التعظيم. فاذا وجد هذا المعنى من القصد في ارادة موضع مكاني او توقيت زماني بالتعظيم لاجل ذلك فانه يسمى عيدا. ويندرج عليه الاحكام الشرعية للاعياد ولا يخرجها تحويل اسمه عن حكمه فلو سمي ملتقى او - [00:25:21](#) مزارا او مشهدا او مقاما او غير ذلك من الاسماء فانه لا يخرجها عن هذه الحقيقة متى وجد هذا المعنى والاعيد نوعان احدهما الاعياد الاسلامية ومنها زماني في عيد الفطر والاضحى ومنها مكاني كالعبادة المشرفة. والآخر الاعياد الجاهلية. وهي - [00:25:51](#) كل زمان او مكان قصد بالتعظيم. لذاته فانه يكون جاهليا محرما لا يجوز مهما سمي من الاسماء فان العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالالفاظ والمباني. ثم ذكر ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى ان العيد يقارنه غالبا معان كتكرر اليوم والاستماع فيه واظهار الفرح - [00:26:21](#)

او غير ذلك فان اسم العيد يوجد فيه هذه المعاني غالبا. ولا يراد بالعيد مجرد الاعتياد فقط فان الاعتياد فقط ان لم يكن لذاته لم يكن عيدا. كقوم يرتبون لقاءهم في موقع في وقت معين. يتكرر كل مرة - [00:26:51](#) فهذا لا يكون من جملة العيد لن لانه لم يقصد بالتعظيم لذاته كالملتقيات التي تسمى اللقاءات الاسرية او العائلية. وكلاهما لا تصح من جهة اللغة لكنها شهرة بهذا الاسم. فهذا ليس عيدا كما لو - [00:27:11](#) على ان يجعلوا لقاءهم في بلجتهم قرة كل سنة هجرية فمثل هذا ليس من جنس العيد انهم لم يريدوا تعظيم الزمان ولا المكان وانما رتبوه بحسب ما تجتمع به مصالحهم الدنيوية - [00:27:31](#)

لا بأس به حينئذ. ومثله لو كان المقصود به الترتيب لمنفعة العلم او العمل. فانه لا التعظيم لذاته وانما لمنفعة علمية او عملية. ومن المنفعة العلمية ما اعتاده الناس. في البلاد الاسلامية - [00:27:51](#) من ان الجمعة التي تسبق رمضان تكون لبيان احكامه. الجمعة التي تسبق الحج تكون لبيان احكامه. فان هذا من فيما يذكره الفقهاء فيما ينبغي ان يخطب فيه الخطيب في صلاة العيد. انهم يذكرون انه يخطب في العيد الفطر عن كذا وكذا ويخطب - [00:28:11](#) في عيد الاضحى عن كذا وكذا. المراد بذلك ترتيب العلم بالحاجة اليه. لا ورد الدليل الخاص به فيما ذكره رحمهم الله تعالى ومثله ترتيب العمل بحصول منفعة في جعله في توقيت معين كالمشهور في بلادنا من جعل توقيت - [00:28:31](#) ميزانية الدولة في اول الميزان فان هذا انما يراد به ترتيب العمل ولا يراد به تعظيم ذلك اليوم دون غيره فافهم مأخذ المسألة في كل لنا تختلط عليك مسائله. ثم ذكر رحمه الله تعالى - [00:28:51](#)

ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم فاوفي بنذك ان هذا يدل ان الذبح لله في مكان يذبح فيه المشركون لغيره او فيما محل اعيادهم معصية لان قوله فاوف من يدك تعقيب للوصف بالحكم بحرف الفاء اي بعد ان انتفى وجود وثن من اوثانهم - [00:29:11](#) او عيد من اعيادهم ان له بالذبح فيها. فاذا وجد هذان المعنيان كانا مانعين من الوفاء لانه عقبه بقوله فانه لا وفاء لنذر في معصية الله. فعلم منه انه ان النادر ان يذبح لله في مكان يذبح فيه لغير - [00:29:31](#) لله ان نذره حينئذ معصية لاجل سببه ما يرجع الى ذاته فلو نذر ان يذبح لله كان الذبح لكن ان جعل الذبح في موضع يعظمه المشركون صار نذر معصية فيحرم لاجل ما قارنه من كونه مكانا معظما عنده - [00:29:51](#) المشركين ثم قال بعد ذلك وهذا يقتضي ان كون الميت كالبقعة مكانا لعيدهما وبها وثن من اوثان مانعا من الذبح بها وان نذر. والا لم يحسن الاستفصال اي لم يحسن سؤاله صلى الله عليه وسلم - [00:30:11](#)

الذي ذكر هل كان فيه وثن من اوثانه ثم قال كان فيه عيد من اعيادهم فلو لم يكن ذلك مانعا لما استفسر عنه صلى الله عليه وسلم فكما ان ترك الاستفصال يؤثر في الاحكام فان الاستفصال عنها يؤثر فيها ايضا وهذا - [00:30:31](#)

متقابلان لهما اثر في الحكم. فاذا اهمل الاستفصال اثر في الحكم. وهو المشار اليه بقول صاحب المراقي منزلا ونزلا ترك الاستفصال نزلة العموم في المقال او قريبا منه. وكذلك اذا استفسر في امر ما - [00:30:51](#)

ان السؤال المذكور للاستفصال مؤثر في الحكم الذي قرن به. ثم قال في بيان قوله صلى الله عليه وسلم فانه لا وفاء لنذر في معصية دليل على تحريم الوفاء بنذر المعصية. فمن نذر معصية لذاتها او - [00:31:18](#)

بها حرم الوفاء به. ثم قال ولكن هل فيه كفارة يمين ام لا؟ اي عن الذي نذر. ثم مقال الصحيح الاول ان فيه كفارة يمين للحديث الدال عليه هذا معنى الكلام الشارح يعني الشيخ سليمان والدليل هو - [00:31:38](#)

والمشار اليه في الحاشية من حديث عائشة عند اصحاب السنن لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين ولو صح هذا الحديث لكان قاطعا في النزاع الا انه حديث لا يصح اعله الامام احمد وغيرهم. وانما يمكن الاستمسك - [00:31:58](#)

حجاب الكفارة فيه بما صح عند مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم كفارة نبي كفارة يمين فان هذا يتناول جميعا انواعه فيندرج في ذلك نذر المعصية فاذا نذر معصية فانه يحرم عليه الوفاء بها ويجب عليه - [00:32:18](#)

ان يكفر كفارة يمين في اصح القولين والله اعلم. ثم ختم ببيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولا فيما لا ابن ادم اي لا نذر له فيما لا يملكه كما قال اي اذا نذر معينا لا يملكه فان شفى لله - [00:32:38](#)

ان شفى الله مريضه فله علي ان اعتق عبد فلان وعبد فلان ليس ملكا له وانما ملك لغيره فلا يجوز له ان يفى بذلك ولا يصح منه. فاما لو قال فله علي عتق عبد واطلق صحة - [00:32:58](#)

فاذا شفى مريضه وجب عليه عتق رقبة لانه اطلق فوجب على نفسه ان يعتق نفسا لله سبحانه وتعالى بان يشتريها ان لم يكن مالكا لها ثم يعتقها قرابة لله سبحانه وتعالى. نعم. احسن الله - [00:33:18](#)

باب من الشرك النذر لغير الله. لقوله تعالى يوفون بالنذر. قال الشارح وجه الدلالة من الآية ان الله مدح النذر والله لا يمدح الا على فعل واجب او مستحب. او ترك محرم. وذلك هو العبادة. فمن فعل ذلك لغيره - [00:33:38](#)

لله متقربا به اليه فقد اشرك. قوله وما المصنف رحمه الله تعالى ترجمة اخرى في كتاب التوحيد وقال باب من الشرك النذر لغير الله. وهذه الترجمة جزم فيها المصنف رحمه الله تعالى بالحكم ولم يرده الى ما يستخرجه المتلقي كالباب السابق في قوله باب - [00:33:58](#)

لا يذبح في مكان يذبح فيه لغير الله عز وجل او الذي قبله بقوله باب ما جاء في الذبح لغير الله. فاطلق الحكم فيهما ولم يبينه. واما في هذا الباب فقال باب من الشرك النذر لغير الله مخبرا ان من نذر لغير الله - [00:34:28](#)

فقد وقع الشرك والنذر شرعا له معنيان احدهما عام وهو العبد نفسه دين الاسلام. الزام العبد نفسه دين الاسلام. فمن دخل في دين الاسلام فانه ملتزم بالنذر الاكبر وهو استقامته عليه - [00:34:48](#)

وهو المذكور في قوله تعالى يوفون بالنذر. اي يوفون بما التزموه من احكام الدين والآخر معنى خاص. وهو الزام العبد نفسه لله الزام العبد نفسه لله نفلا معينا ايش؟ نفلا معينا غير معلق - [00:35:18](#)

نفلا معينا غير معلق. فمتى وجد هذا المعنى صار نذرا فيه شرعا فهو متصف باوصاف احدها انه نفل لان الواجب لازم له اصاله. وما عدا الامر فلا قرينة فيه. والثاني انه - [00:35:48](#)

معين اي مبين. لان المبهمة انما فيه الكفارة. فلو قال لله علي نذر ليس عليه الا كفارة لابهام ما نذره فلا يمكن الوفاء به. وثالثها كونه غير معلق. اي بمقابل - [00:36:18](#)

فيقع عوضا كما لو قال بالله علي ان اصوم ثلاثة ايام ان شاء الله مريضه فان هذا يقع مقابلة على وجه المعاوضة فمتى اتصف النذر بهذه الاوصاف الثلاثة صار قرينة مطلوبة شرعا - [00:36:38](#)

وبهذا التحرير يندفع الاشكال. الواقع في حكم النذر من كونه عند كثير من الفقهاء طيب مكروها وعند الشيخين ابن تيمية وابن القيم محرما في عقده والصحيح انه متى اتصل الاوصاف التي ذكرنا صار مستحبا مرغبا فيه. واذا وقع - [00:36:58](#)

المعنى الذي ذكرناه في العام والخاص من الالتزام بغير الله عز وجل على وجه القربة وقع العبد في الشرك واورد المصنف رحمه الله تعالى الدليل الاول وهو قوله تعالى يوفون بالنذر والاية تتناول - [00:37:28](#)

المعنيين جميعا لكنها في الاول اقوى وهو التزام دين الاسلام. لان الثاني امر مستحب وما لا يفعله العبد. لا يقتضي ذمه. وانما الذي يمدح به العبد هو وفاؤه بدين الاسلام - [00:37:48](#)

كما قال تعالى يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا ثم قال فوقاهم الله شر ذلك اليوم ولقاهم نظرة وسرورا هذا حظ المسلمين جميعا. ثم نقل المصنف عن الشارح الشيخ سليمان بالتيشير - [00:38:08](#)

لانه قال وجه الدلالة من الاية ان الله مدح الموفين بالنذر. والله لا يمدح الا على فعل واجب او مستحب او ترك محرم وذلك هو العبادة. معنى قوله وذلك هو العبادة اي علامة من علاماتها. لان الشرع - [00:38:28](#)

لم يبين الحج الجامع للعبادة باللفظ المؤدي اليه الا انه ارسد جملة من العلامات التي تدل على كون المذكور فيها عبادة ومنها مدح عامل ما فان مدح عامل ما يقتضي ان عمله الذي يعمل به عبادة يتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى. في قوله تعالى والله يحب - [00:38:48](#)

والمتطهرين الذي تقدم قريبا فانه يفيد محبة الله للعامل. فيستدل به ان العمل نفسه عبادة يتقرب بها الى الله عز وجل. والمصنف رحمه الله تعالى لما ذكر عبادات مختلفة في ثلاثة الاصول - [00:39:18](#)

اوردها من جهات ست كل جهة منها تدل ان المذكور معها عبادة كقوله في توكل التوكل قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين. فتعليق الايمان بشيء يدل انه عبادة. وهذا - [00:39:38](#)

مسلك جدير بالعناية ان تجمع الموارد الشرعية في تعيين القرب والعبادات حتى تتميز فانه ربما خفي على احدا كون الشيء عبادة. فاذا وعى المسالك الشرعية التي متى وجدت علم ان المذكور معها عبادة استفاد المتلقي للشرعية التمييز بين انواع المذكورات مما يجري عبادة او لا - [00:39:58](#)

نكون كذلك ثم قال فمن فعل ذلك لغير الله متقربا به اليه فقد اشرك. فاذا فعل ذلك على وجه التعبد وجه التعبد هو المذكور بالتقرب. والتقرب هو المشار اليه بالتأله. والتأله بما سبق هو ما يكون - [00:40:28](#)

في القلب من الحب والخضوع والتعظيم. فاذا وجد الحب والخضوع والتعظيم وجد التألف. والتألف والتقرب في حقيقة ويفترقان في مأخذه. فهما يشتركان في كون المفعول حينئذ عبادة. ويفترقان بان التأله ذكر لموجبها. والتقرب ذكر للحامل الذي ينتظر منه - [00:40:48](#)

منها فموجب اقامة عبد عبادة ما لله او لغيره هو التألف من ارادة التبوع والتعظيم لله عز قال له او لغيره التقرب دال على ارادته حصول القربى من ذلك المعظم المؤلف بما يحصل له من الجزائر - [00:41:18](#)

عليه بان يزدلف اليه فيحصل له اللابثة عليه. وهذا هو الحد الفاصل بين العبادة وغيرها لان من الامور ما يكون مشتركا كالخوف والرجاء والاستعانة والاستغاثة فيكون من المخلوق خوف ومن المؤله وهو الله او غيره خوف ويكون بالعبد ويكون بالله او غيره من المؤلهين استعانة - [00:41:38](#)

ويكون من الخلق استعانة بعضهم ببعض فالفارق بين ما اشترك هو النظر الى مولد ذلك فان كان تعظيما مقارنة للمحبة والخضوع وما يرجى من الثواب والجزاء والقرب فهذا فيه معنى العبادة. وان خلا منها فلا. فمثلا من - [00:42:08](#)

من استغاث بمخلوق على ارادة دفع الضرر عنه دون تعظيم ولا اعتقاد استقلاله بدفع ذلك جائزا كما قال الله تعالى فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه. وان وجد فيها معنى التأليف والتعظيم - [00:42:38](#)

محبة والقطع بالتأثير في استقلالها فتلك عبادتهم. فاذا كانت لله فهي عبادة توحيدية. وان كانت لغيره فهي عبادة تنديدية لكن تفتن الى ان محل ذلك ما امكن الاشتراك فيه اما ما امتنع - [00:42:58](#)

فانه لا يجري فيه كالتوكل فان التوكل لا يكون الا على الله عز وجل. فلا يقع التوكل على الله والتوكل على المخلوق ومما وقع فيه

الغلط من بعض شراح ثلاثة الاصول طردهم القول بالاشتراك في كل - [00:43:18](#)

ما ذكر فيها فتجد احدهم يذكر التوكل على الخالق والتوكل على المخلوق. والانابة على الخالق الى الخالق والانابة الى المخلوق وكلاهما باطل في حق غير الله. فلا تقع انابة الى غير الله. ولا يقع توكل الى غير الله. فمنها ما يمكن الاشتراك فيه ومنه ما يمتنع بالاشتراك - [00:43:38](#)

والدليل المرشد الى ذلك هو تتبع الدالة الشرعية المقبلة الى عن هذا. فاذا تتبعت الدالة الشرعية المتعلقة بالتوكل وجدتها قاطعة في حصره بالله عز وجل. وكذا في الانابة. وما وقع في بعض المواطن من - [00:43:58](#)
مما لا يجري فيه اجترار على ايقاعه مشتركا فلا بد ان يكون احدهما راجعا الى معنى شرعي ديني مراد الاخر راجع الى المعنى اللغوي ليس الا كالتوبة. فان التوبة لا تكون الا الى الله سبحانه وتعالى. وما وقع - [00:44:18](#)
بعض الاحاديث كما في الصحيح عن عائشة تبت يا رسول الله تبت اليك يا رسول الله فان معناها رجعت اليك يا رسول الله معناها التوبة التي تجامع المعنى القلبي من الرجوع الى الله عز وجل محبة وخضوعا وطلبا للقربى منه سبحانه وتعالى. وهذا مما - [00:44:38](#)

ينبئك عن ان علم التوحيد علم دقيق شريف. لا يتفطن الى مداركه ومسائله الا من خالط قلبه وادمن نظر بالدالة الشرعية والذي يريد ان يفهم التوحيد مما قيده الناس محسن مقصر فانه محسن بتعويده على اهل - [00:44:58](#)
العلم في فهم هذا العلم العظيم لكنه مقصر في تركه فهم توحيد الله سبحانه وتعالى من كتاب الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم فان من فعل ذلك لا تنحصر في فهم المدارك العلمية بل ان الحقائق الايمانية انما تتجلى - [00:45:18](#)
قلبي وتقوى فيه اذا اشرب القلب الدالة الواردة في الكتاب والسنة فان القلب اذا خرجت عليه الدالة الواردة في التوكل مثلا عظم هذه العبادة واجلها لجلالة ما ذكر الله سبحانه - [00:45:38](#)

تعالى فيها من ان الله يحب اهلها وانها صفة المؤمنين وان خير الدنيا والاخرة مرهون بها. فتقوى هذه الايمانية للتوكل في قلبه بخلاف ما لو اتصل على مطالعة الكتب المصنفة في التوحيد وفيها ذكر التوكل وانه عبادة - [00:45:58](#)
من العبادات التي نتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى. فمن اراد ان يستوعب فهم التوحيد وعلمه. فعليه ان يلظ بما جاء في القرآن القرآن الكريم والسنة النبوية وان يكثر من ذكر ذلك وان يتفقه في معانيه. ثم يستعين بكلام اهل العلم على فهمه. اما - [00:46:18](#)
ان يجعل منتهاه الى كلام اهل العلم فاعلم انه قطعاً سيجد مسائل في التوحيد ليس فيها كلام لاهل العلم لكن من نور الله بصيرته وفهم مدارك المسائل التوحيدية عرف الجواب فيها سهلاً واضحاً. ومن خفيت عليه ضرب - [00:46:38](#)
فيها خط عشوائي واذكر من هذه المسائل التي لم اري احداً من شراح كتاب التوحيد ذكرها ما بينوه رحمهم الله تعالى من ان الكمال للعبد الا يسأل الرقية لنفسه. بما في الحديث ولا يسترقوه. وتولد - [00:46:58](#)
من هذه مسألة موجودة في الناس وهي اذا سأل الرقية لغيره. واضح الفرق؟ الرقية والرقية لغيره. الرقية لنفسه فيها كلام والرقية لغيره. ما القول فيها ايات ايش ترجع قبل شخص كيف - [00:47:18](#)

كيف اذا كان متعلق بالله والانسانة غير متعلق بالله بين هذا الوجه الثالث. هذه المسألة سألت عنها مشايخنا فاختلفوا فيها. فسألت عنها الشيخ صالح الفوزان فقال انها مثله. انها مثله. فيمنع من سؤاله لنفسه ويمنع من - [00:47:54](#)
سؤاله لغيره فلا يسأله لغيره. وسألت عنها شيخنا الشيخ فهد بن حمير رحمه الله تعالى فقال انها ليست كمثله بل هي مفارقة له. ووافقه شيخنا عبد الله بن عقييل لما سألته. وادمان النظر في هذه المسألة يبين - [00:48:18](#)
منزلتها باعتبار ما قدى فان كان يطلب الرقية له لاجل حظه منه صارت ملحقة بسابقتها كان يقومها لا لحظه منه بل لارادة نفعه فقط جاز ذلك ولم يكن مندرجا منه. والمقصود بحظه منه رجاء بقاء حياته لاجل منفعتة - [00:48:38](#)
تصل اليه وان كان لا وانما المنفعة بذلك المسؤول له فانها لا تلتحق بالمسألة التي يذكرونها. ولهذا نظائر في كتاب التوحيد وفي غيره من المسائل التوحيدية ولا سيما ما يتجدد من الالفاظ على السنة الناس فلا بد ان تحرص على استجلاء الحقائق - [00:48:58](#)

التوحيدية من القرآن والسنة مستصحباً كلام السلف الاوائل وما ذكره الشارع رحمهم الله تعالى لمسائل التوحيد ولا تجعل منتهى فنظرك وغايته ان تنظر ما ذكر المتكلمون في التوحيد فقط فان هذا يحجبك عما جاء في القرآن والسنة النبوية - [00:49:18](#)

وكلام الرجال يعين على فهم كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم. واما ان يصير مغنيا عن كلامهما دون ذلك خلط القتاد. نعم. احسن الله اليكم قوله وما انفقتم من نفقة او نذرتهم من نذر - [00:49:38](#)

فان الله يعلمه وجه الدلالة من الآية على الترجمة ان الله اخبر ان ما انفقناه من نفقة او نذرناه من نذر متقربين به اليه انه يعلمه ويجازينا عليه. فدل ذلك على انه عبادة فمن صرفها - [00:49:58](#)

غير الله فقد اشرك. قال الشارح وقال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى. واما ندره لغير الله كالنذر للاصنام والشمس والقمر والقبور ونحو ذلك. فهو بمنزلة ان يحلف بغير الله من المخلوقات. والحالف بالمخلوقات - [00:50:18](#)

وفاء عليه ولا كفارة. وكذلك النادر للمخلوق ليس عليه وفاء. فإنك فإنك اليهما شرك وشرك فليس له حرمة بل عليه ان يستغفر الله من هذا العقد ويقول ما قال النبي صلى الله عليه وسلم بين كليهم - [00:50:38](#)

والله يا شيخ كلامه انه كذا هو طيب يحتمل التقديم والتأخير بين الامرين كلاهما شرك نعم فان كلاهما شرك وشرك ليس له حرمة بل عليه ان يستغفر الله من هذا العقد ويقول ما قال النبي صلى الله عليه وسلم بين كليهم - [00:50:58](#)

وسلم من حلف باللوات والعزى فليقل لا اله الا الله. قوله من نذر ان يطيع الله فليطعه ذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا ما يتعلق ببيان الدليل الثاني وهو قوله تعالى وما انفقتم من - [00:51:21](#)

نفقة الاية. فبين ان وجه الدلالة من الاية على الترجمة ان الله اخبر ان ما انفقناه من نفقة او نذرناه من نذر متقربين به اليه انه يعلمه ويجازينا عليه. فالمراد بالعلم علم الجزاء. لا علم الاطلاع. فان علم الاطلاع - [00:51:41](#)

لا يختص بما ذكر وانما المراد به علم جزاء. وهذا من طرائق ما يأتي في القرآن الكريم عند الخبر عن علمي او الكبرى او غيرها لا يراد به الاطلاع والاحاطة وانما يراد به الجزاء والاثابة ومنه - [00:52:01](#)

تعالى ان ربهم بهم يومئذ لخبير. اي خبير بجزائهم الذي يصيرون اليه. لانه خبير بالاطلاع على احوالهم فان الخصرة المتضمنة الاطلاع على احوالهم والاحاطة بهم لا يختص بيوم القيامة. وانما المراد به علم الجزاء الذي يكون لهم - [00:52:21](#)

قال فدل ذلك على انه عبادة ان الله يجزي عليه والجزاء والثواب من طرائق تمييز عن غيرها فما رتب عليه ثواب وجزاء فانه عبادة. قال فمن صرفها لغير الله فقد اشرك اي فمن جعلها لغير الله سبحانه وتعالى - [00:52:41](#)

الا فقد اشرك والشرك الذي يقع فيه النادر لغير الله سبحانه وتعالى هو شرك اكبر مخرج من الملة لانه يتعلق باصل الايمان. فمتى وقع من العبد نذر لغير الله سبحانه وتعالى؟ فقد اشرك شركا اكبر. ومن - [00:53:01](#)

نقله الشارع عن الشيخ سليمان عن شيخ الاسلام في قوله واما ندره لغير الله كالنذر للاصنام حتى قال فهو بمنزلة ان يحلف بغير الله من المخلوقات الحي من المخلوقات لا وفاء عليه ولا كفارة وكذلك النذر للمخلوق ليس عليه وفاء فان كلاهما شئت. لا يراد به ان - [00:53:21](#)

ان النذر لغير الله يساوي الحلف بغير الله من كل وجه. وانما يراد الاخبار عن معنى مشترك بينهما وهو تحريم الوفاء به وانه لا كفارة عليه فكما لا ينعقد الحلف بغير الله سبحانه وتعالى فكذلك لا ينعقد - [00:53:41](#)

النذر لغير الله سبحانه وتعالى وهما شرك. لكن النذر لغير الله عز وجل يكون شركا اكبر. واما الحلف بغير الله عز وجل فيكون شركا اصغر. ووقع الاشتراك بينهما في حقيقة الشرك هو الذي اراده ابو - [00:54:01](#)

عباس ابن تيمية لا انه اراد التساوي من كل وجه. وهذا المأخذ من المآخذ العلمية يقع فيه الغلط واشنعه بما تعلق في باب الاعتقاد فتجد ان احدهم يعمد الى كلام العالم فيحمله على ما قام في ذهنه هو لا ما اراده - [00:54:21](#)

العالم كالمنقول عن ابي العباس ابن تيمية من قوله لما ذكر الخلقة بين المرجئة واهل السنة في حقيقة الايمان قال والخلاف لفظي. فتوهم قوم انه اراد بقوله الخلافة والخلاف لفظي انه مطلقا - [00:54:41](#)

ولم يرد ذلك وانما سياقه يتعلق باعتبار الحكم على من وقع في الكبيرة. الخلف بينهم حين اللفظي لان اهل السنة والمرجئة جميعا لا يخرجون الواقع في الكبيرة من الاسلام لكنهم يختلفون في ما له من - [00:55:01](#)

اصل ما له من الايمان فهو عند المرجئة كامل الايمان واما عند اهل السنة فهو ناقص الايمان. فقال والخلاف لفظي اي باعتبار الحكم الذي من ان الطائفتين جميعا لا تخرجه من الايمان خلافا للخوارج. فجاء من جاء من الناس فجعل شيخ كلام - [00:55:21](#)

ابن عباس ابن تيمية في هذا الموضوع اصلا كليا وان الخلاف بين اهل السنة هو مرجئة الفقهاء خلاف لفظي وهذا لا يقوله شيخ الاسلام ابن تيمية ولا يحتمله كلامه لكن من لا يفهم مدارك العلم يتوهم هذه الاشياء فينبغي ان يحرر الاخذ في العلم والمتلقي له - [00:55:41](#)

والمتكلم فيه مدارس المتكلمين لئلا يقع في الغلط عليهم ثم يقع في الغلط على الشريعة. وغالب من يقع في ذلك هو من يعتقد اعتقادا ثم يحسد له كلام اهل العلم. فهو يعتقد اعتقادا ثم يجمع من كلامهم ما يظن - [00:56:01](#)

انه يواطى كلامه ويوافقه. اما لو تجرد فنظر نظرا مستقلا في الدالة. ثم نظر في كلام اهل العلم وتفهمه له اختلاف الموارد التي يرجع اليها كلام هؤلاء. وفهم العلم مرتبة عظيمة منيفة - [00:56:21](#)

من يعتني بالعلم من المتأخرين يقل فهمه له. لان التقليد الذي اخلدوا اليه في ابواب العلم بكافة اضعف هذه الملكة عندهم. ولا نعني بذلك ان يتجرأ الانسان في الكلام على العلم بما يباين ما عليه الناس. ولكن - [00:56:41](#)

له ان يحسن تفهم كلامهم ثم ينظر في الدالة هل يوافقون مواردنا ام لا؟ فانه يتكشف له من العلم حين ما لم يحط به جماعة كثر من المتأخرين. وبتبيين له الغلط الواقع على جماعة منه. ويظهر له - [00:57:01](#)

اخر كلام يرد ويرد كما جاء عن الامام احمد رحمه الله تعالى من كلام الله ذكره في مسألة من المسائل فتكلم فيه الشيخ محمد بن عبد الوهاب بكلام يبينه ثم توهم بعض الناس ان ما ذكره الشيخ - [00:57:21](#)

محمد رحمه الله تعالى انه غلط على الامام احمد وان هذا الكلام لا يجري على اصول الامام احمد. ثم لما طبع شرح العمدة في كتاب بالصلاة لابي العباس ابن تيمية واذا به يبين المسألة كما بينها الشيخ محمد رحمه الله تعالى وهو انه قال - [00:57:41](#)

في رسالة الله واما قولك كفر نعمة فقد انكره الامام احمد رحمه الله تعالى. ومقصوده بقوله واما قولك كفر نعمة ان الشيخ محمد رحمه الله تعالى يمنع من تسمية الكفر الاصغر كفر نعمة وهو الصحيح فكفر النعمة بعض الكفر الاصغر واما ان يكون اسما له -

[00:58:01](#)

هذا غلط وقد بين مأخذ الرد ابو العباس ابن تيمية في اول شرح كتاب الصلاة من شرح عمدة الفقه وقس على هذا نظائره من العلم. ومن اعظم ما يعينك على ذلك دوام سؤال الله عز وجل ان - [00:58:21](#)

وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال او فهما اتاه الله رجلا. ومما تستجدي به مدد الله عز وجل في الافهام والتفهيم دوام سؤال الله عز وجل والالحاح عليه يا معلم ادم علمني ويا مفهم ابراهيم - [00:58:41](#)

روى سليمان فاهديني وكان ابو العباس ابن تيمية يكثر من هذا الدعاء وكان ربما سئل المسألة او استغلت عليه فيستغفر الله الف استغفار فيجد الفجر. وهذا مأخذ للعلم ومورد يغيب عن كثير من طلاب العلم. فتجد ان طلاب العلم اذا عددوا - [00:59:01](#)

في نفوسهم او في كلامهم ما ينال به العلم ذكروا الحفظ والفهم والبحث والقراءة الواسعة وتعدد المشايخ الى اخر ما يذكرون ويغفل اكثرنا عن دوام دعاء الله سبحانه وتعالى. فاذا الظ العبد بدعاء الله عز وجل والحق عليه - [00:59:21](#)

واستوعب له واظهر فقره وحاجته اليه فتح الله عز وجل عليه فتوح العارفين. وربما تمر باحدنا الملم من امر الدنيا فيفتقر فيها لله عز وجل. وربما تمر به المعضلة من امر الدين فلا يسأل الله سبحانه وتعالى فيها - [00:59:41](#)

انظر الى حالنا تموج بنا الفتن يمئة وبسرة وبتغيير الناس وبتحيرهم ويخترقون فانظر حظك من الافتقار الى الله سبحانه وتعالى واستكانتك له. واظهارك الظعف والعوز والحاجة. وانه ان لم يهدك الله فلا هدية - [01:00:01](#)

وان اضلك الله فانه لا هادي لك. فليس لك مخرج من هذه الظلمة ونور الا بنور الله الذي يجعله له فالح السؤال على الله سبحانه وتعالى بالافهام والتفكيك والعلم والتعليم واظهر فقرك له سبحانه وتعالى تجد - [01:00:21](#)

طمأنينة في قلبك وهب ان الناس كلهم لم يوافقوك على قولك. فيكيفيك انك وجدت طمأنينة وسكينة في قلبك من الله سبحانه وتعالى فان شعث القلب وتفرقه واضطراب النفس وقلقها اعظم العذاب. فان عذاب القلب اعظم العذاب واعظم السجن - [01:00:41](#)
سجن القلب المأسور من اسره هواه والمحبوس من حبس عن الله كما قال ابو العباس ابن تيمية ما نقله عنه تلميذه ابن القيم رحمه الله تعالى وهذا الحبس وان لم ندخله في الدنيا بين الجدران فان اكثر المنتسبين الى الشريعة محبوسون اليوم في قلوبهم -

[01:01:01](#)

واذا اردت ان تعرف حقيقة هذه ذلك فانظر الى الالهواء والاراء التي يتقلبون فيها. وما يموج بهم من الضرب يمنة ويسرة في دين الله عز وجل حتى يخاف احدهم انه القائم على دين الله عز وجل فله ان يتخير فيه فهو بالامس يلعن اليهود والنصارى - [01:01:21](#)
واليوم يمد اليهم الايدي تحت عنوان الثقافة والتعايش الحضاري. فهل دين الله الذي كان بالامس هو الدين الذي مروا عليه اليوم كلا وما احسن ما ذكره شيخ حماة الحامد رحمه الله تعالى اذ قال ان الاسلام لا يحتاج - [01:01:41](#)
الى وصف فلا يحتاج الى وصف الاسلام العتيق. ولا يحتاج وصف الاسلام اليوم. فان الاسلام هو الاسلام الذي مات عليه النبي صلى الله عليه وسلم واذا جعل له لقب مضاف فانه ربما غيره عن حقيقته التي ارادها الله سبحانه وتعالى. وان الناس في هذه الدنيا يتشبهون من الاسلام - [01:02:01](#)

ما يوافق اهواءهم. واما الاسلام الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم. فهو الذي يخرج الخلق من شهوات نفوسهم الى عبودية لله سبحانه وتعالى ومن يصيب هذا الاسلام قليل في الناس ومن الناس من يتلون بانواع من الاسلام بحسب - [01:02:21](#)
الذي يدعو اليه. واما الاسلام الحق هو اسلام واحد وهو الاسلام الذي في القرآن والسنة. وهو الاسلام الذي مات عليه النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا كفاك فخرا. واذا لزمته كفاك شرفا. فاذا تحير الناس وتغيروا وتلونوا وتحزبوا وتجمعوا على انواع من الاسلام المدعى - [01:02:41](#)

فلتبقي انت مع الله سبحانه وتعالى فان من بقي مع الله كان الله معه ومن فقد الله فانه لا احد معه الجموع والدموع والشموع لا تغني عنك من الله شيئا. قال ابن مسعود رضي الله عنه انت الجماعة اذا كنت على الحق ولو كنت وحدك. وقال ابو سليمان الداراني لو شك الناس كلهم في الطريق - [01:03:01](#)

ما شككت فيه وحدي فإن من امتلأ قلبه بثلج اليقين بالله عز وجل واستحكم في قلبه معرفة الكتاب والسنة لم يلتفت الناس ابدا. قال سفيان ابن الثوري رحمه الله تعالى العالم مستغني عن الناس والناس محتاجون اليه. لان العالم مع الله عز وجل فهو مستغن عن الناس - [01:03:21](#)

لا يريد من الناس مدحا ولا ثناء ولا شكرا ولا مالا ولا منصبا ولا جاها. لان اعظم مراتبه ان يكون عبدا لله. واعظم مقاماته ومناصبه ان يكون دائرا مع امر الله سبحانه وتعالى. فمن صار مع الله ماذا يريد من الخلق؟ ومن كان لله ماذا يرجو من الخلق؟ ومن كان -

[01:03:41](#)

ما عند الله ماذا يفتقر الى الخلق؟ فلا يريد من الخلق شيئا فهو لله سبحانه وتعالى قلبه معلق بالله عز وجل لا يرجو من الخلق شيئا ولا ولا يريد منهم شيئا فالواحد امامه كالألف والالب كالواحد والرنال كالمليون والمديون كالريال والملك كالعموطن والمواطن كالمملك -

[01:04:01](#)

انه مع الله عز وجل فهو مغني عن هؤلاء فان كل ما على التراب تراب ويبقى رب الارباب سبحانه وتعالى. فنسأل الله سبحانه وتعالى ان يملأ قلوبنا اليقين بدينك ويحيينا عن الاسلام والسنة. اللهم احفظنا بالاسلام قائمين واحفظنا بالاسلام قاعدين. واحفظنا بالاسلام نائمين. نعم - [01:04:21](#)

احسن الله اليكم وغفر لكم. قوله من نذر ان يطيع الله فليطعه. اي يجب عليه الوفاء بنذر الطاعة كما تقدم احاديث تتعلق بالباب عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ندر في معصية وكفارته كفارة - [01:04:41](#)
رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر

ان لم يسمى كفارة يمين. رواه مسلم وابن ابي شيبة والاربعة. وعن ابن عمر رضي الله عنه - 01:05:01

في شيبة؟ نعم. نسختنا وابن شيبة. الصواب انه ابن ابي شيبة وهو ابو بكر واسمه عبد الله بن محمد واخوه عثمان لكن المشهور منهما هو ابو بكر وابي شيبة عبد الله ابن محمد صاحب المصنف - 01:05:21

ايش؟ والمسند صاحب المصنف والمسند البخاري رحمه الله تعالى مسلم يذكره دائما ابو بكر لكن البخاري يذكره ايش اذكره باسمه عبد الله احيانا ولهذا قال بعضهم ان البخاري مدلس. لانه ذكره بغير ما اشتهر به. الا ان البخاري وقع - 01:05:43

ذلك دون قصده. قال ابن القيم في اغائة الله فان قال والبخاري من ابعد خلق الله عن التدليس. انتهى كلامه نعم احسن الله اليكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نهى عن النذر وقال - 01:06:03

انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به عمرا وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل. رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي - 01:06:25

وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا؟ فقالوا وان يمشي الى الكعبة فقال ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني. وامره ان يركب رواه البخاري ومسلم وابو داود - 01:06:45

والترمذي والنسائي. وروى مسلم من حديث من حديث حذيفة. الحديث السابق عندك انما يستخرج به البخاري قد رواه البخاري ومسلم ومداول الترمذي والنسائي. الترمذي والنسائي هذه ليست عندنا ساقطة احد معه نسخة غير هذي - 01:07:05

هذا نفس نسختي فيها الصخر هذا لكن غيرها الناس اللي معنا وبعد ذلك هو كرر نفس التخريج. رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي. في الحديث الذي بعده قال رواه البخاري ومسلم داود والترمذي والنسائي. في ذلك وقفة - 01:07:24

نعم راجع النسخة الخطية نعم احسن الله اليك. ورواه مسلم من حديث حذيفة نحوه. وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال نذرت اختي ان تمشي الى بيتي لله حافلة فامرني ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاستفتيته فقال لتمشي ولتركب. رواه البخاري - 01:07:40

ومسلم وابو داود والنسائي. ختم الشالاح رحمه الله تعالى ببيان معاني الحديث الدليل الثالث للباب وهو قول صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه الحديث. فبين ان معنى هذه الجملة انه يجب عليه الوفاء بنذ الطاعة - 01:08:04

كما تقدم احاديث تتعلق بالباب ثم اورد رحمه الله تعالى جملة من الاحاديث اللواتي اشير الى احكامها فيما السلف كحديث عائشة لا ندرى الا في معصية كفارة كفارة يمين وتقدم انه لا يصح عله الامام احمد وغيره ثم اتبعه بحديث عقبة وهو الحجة في - 01:08:24

حجاب الكفارة عند مسلم كفارة النذر كفارة يمين وان لم يسم زيدت لبيان المعنى ولا تثبت من جهة الرواية فالمحفوظ فيه مسلم كفارة النذر كفارة يمين ليس فيه هذه الجملة فيما يحضرنى الان ثم ذكر احد - 01:08:44

معنى ذلك ورد منها حديث ابن عمر في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البقيع وال في قوله نهى عن نذر عهديه. المراد بها نذر المعاوضة والمقابلة. لانه هو الذي يقال فيه وانما - 01:09:04

من البخيل. واما النذر الذي يقع تبررا وتطوعا مما بينا حده. من انه الزام العبد نفسه لله نفلا معين غير ومعلق فهذا لا يصح ان يقال فيه انما يستخرج به من البخيل لان البخيل هو الذي لا يوقع عبادته الا على وجه العوظ والمقابلة - 01:09:24

ثم اورد في ذلك احاديث جاء فيها ان بعض الصحابة نذروا شيئا مأذونا به وشيئا غير مأذون به فامروا بان يوفوا بما اجلت به الشريعة ونهوا عما لا منفعة فيه كندرها ان تمشي راكبة فامر - 01:09:44

ان تمشي وتركب وان تقي بما نذرت من الذهاب الى الكعبة وهذا هذه المسالك من الاحكام التي تدل على فقهة النفس عند التطبيق في الفتاوى. فمن ما يتعلق بهذا الباب ان رجلا نذر - 01:10:04

ان يطوف حول البيت على اربع. كيف على اربع؟ يعني كهينة حيوان بمشيا فسل الامام احمد عن ذلك ماذا اجاب قال ايش طيب وبعدين ايش يسوي؟ نذر هذا هذا لا يصح سهولة ذي - 01:10:24

يركب دابة فيطوف عليه. طيب يطوف اسبوعين لماذا؟ بالتين نعم هو بقدميه ورجليه قال يطوف اسبوعين يعني سبعا ثم سبع كره

ان يطوف كهيئة الدابة والزمه بالتى المشي فى قدميه ويديه الزمه بان يطوف سبعا ثم سبعة اشواط وبهذا - 01:10:51

يفى بنذره ويخرج منه على الوجه الشرعى المأمور به وهذا اخر البيان على هذه الجملة منها هذا الكتاب - 01:11:17